القانون الوضعى والقانون الأخلاقى

دكتور

نصـــار عبد اللـــــه

نستهدف فى هذا البحث الموجز توضيح طبيعة الصلة بين القانون الوضعى والقانون الأخلاقى سواء على مستوى ماهو كائن أو على مستوى ماينبغى أن تكون عليه هذه الصلة بينهما فيما نتصور.

وسوف نبدأ أولا بتعريف القانون الوضعى تعريفا يتلاءم مع الغرض من البحث، حيث نعرفه بأنه " مجموعة القواعد التى تصدرها سلطة بشرية فى مجتمع معين بقصد تنظيم جوانب بعينها من سلوك ومعاملات الأفراد فى ذلك المجتمع تنظيما إجباريا من خلال ماتتمتع به تلك السلطه من أدوات القوه التى تكفل الزام الأفراد المخاطبين بتلك القواعد بالإمتثال لما هو وارد فيها " .

ويلاحظ أن القانون الوضعى بهذا المعنى قد أثار ومايزال يثير قدرا كبيرا من الجدل حول طبيعة الصلة بين القاعدة القانونية والقاعدة الخلقية باعتبار أنهما يتسمان فى النهاية على نفس الموضوع وهو السلوك والمعاملات البشريه وان اختلفت طبيعة الالزام فى الحالتين.

وهو جدل شارك فيه المشتغلون بمبادين شتى بدءا من المشتغلين بالاجتماع باعتبار أن الأخلاق والقانون كلبهما ظاهرة اجتماعية - ومرورا بطبيعة الحال بالمشتغلين بفقه القانون وانتهاء بالمشتغلين بفلسفة الأخلاق والقانون وهو الميدان الذى يقع فيه هذا البحث.

غير أنه من الأهمية بمكان قبل أن ننتقل الى معالجة موضوعنا

أن نشير الى أن تناول الصلة بين القانون الوضعى والأخلاق ماهو - فى جانب منه - الا صورة مصغرة من مشكلة أعم ونعنى بها مشكلة العلاقه بين القانون القائم والقانون الأزلى الدّائم الذى ينبغى أن يكون. وبعبارة أخرى فإننا على مدى تاريخ الفكر القانونى نجد دائما نوعا من المقابلة بين مستوى معين هو مستوى القاعدة القانونية الراهنة أو القانون الوضعى وهو قانون يتّسم بالتغير الدائم والتحول المستمر طبقا لتغير ظروف المكان والزمان ، وبين مستوى آخر مطلق لا يلحق به تغيير أو تبديل مهما تغيرت ظروف المكان والزمان وهذا المستوى المطلق هو ما آرآه البعض متمثلا فيما أطلقوا عليه القانون الطبيعى . ius naturale, droit naturel, natural law. وهو القانون الكلى الدائم المعبر عن الطبيعه البشريه والذى يدركه كل انسان بمجرد النظر العقلى كما رآه البعض الآخر متمثلا فى أحكام الشريعه وهى تلك المجموعه من الأوامر والنواهى المنسوب صدورها إلى قوة عليا لا حدود لقدرتها وعلمها وهى الذات الإلهيه غير أننا هنا لا نفضّل تناول العلاقه بين القانون الوضعى والقانون الأسمى باعتبار الأخير متمثلا فى القانون الطبيعى تارة أو فى أحكام الشريعة تارة أخرى وسنكتفى فى هذا المجال بتناول العلاقه بين القانون الوضعى والقانون الأسمى باعتباره متمثلا فى مبادىء الأخلاق وحدها وذلك للأسباب التاليه :

أولا : فيما يتعلق بالقانون الطبيعى... فاننا نعيد هنا الى الاذهان ماسبق أن لاحظه الكثيرون من أن القانون الطبيعى مفهوم مبهم فضفاض[1] وأنه على الرغم من أن أنصاره يتفقون على أنه قانون

---

(١) أنظر على سبيل المثال دنيبس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويصى سلسلة عالم المعرفه، الكويت ١٩٦٨ ص ٦٤ ومابعدها - وأنظر أيضا : Morris Ginsberg : On Justice in Society Books, London 1958, P. 213.

دائم وأزلى الا أنهم يختلفون اختلافا جذريا عندما ينتقلون إلى الحديث عن مضمون أحكامه ... وهو اختلاف وصل الى حد تفسير مبادىء القانون الطبيعى تفسيرات متعارضه تعارضا تاما ، بل والاعتماد على هذه التفسيرات المتعارضه للدفاع عن مواقف فكرية تقف فيما بينها على طرفى نقيض وعلى سبيل المثال فان توما الأكوينى قد تصور مبادىء القانون الطبيعى على نحو يجعل منها متطابقه مع مبادىء العقيدة المسيحيه واعتمد عليها من ثم فى تبرير واجب الطاعه المطلقه الذى ينبغى أن يقع فى رأيه على عاتق كل مسيحى سواء ازاء السلطة الدينيه متمثلة فى الكنيسه أو إزاء السلطة الدنيوية متمثله فى الحكام الصالحين. فى حين أن توماس هوبز قد تصور مبادىء القانون الطبيعى على أساس مادى خالص يرفض التسليم بمشروعية سلطان الدين على ضمير الفرد وعقله ، كذلك فاذا كان هوبز نفسه قد اعتمد على مبادىء القانون الطبيعى لتبرير السلطه المطلقه للملوك فان جون لوك قد اعتمد على مبادىء القانون الطبيعى فى هدم السلطة المطلقه للحكام وتبرير الديمقراطيه .

فاذا ما انتقلنا إلى مستوى أكثر تفصيلا وحاولنا تطبيق مبادىء القانون على حالات أو أمثلة لأوضاع ووقائع بعينها اصطدمنا كذلك بالخلاف حول مايعد مطابقا للقانون الطبيعى أو منافيا له وعلى سبيل المثال هل نظام الرق جزء من قانون الطبيعة أم أنه مضاد لقانون الطبيعه ؟ هل مساواة المرأة بالرجل قانون طبيعى أم أنه مما يتناقض مع القانون الطبيعى؟ أضف الى ذلك أمثله كالتضحيه .. ضبط الغرائز .. تنظيم الإنفعالات .. الخ.

ثانيا : فيما يتعلق بأحكام الشريعه فاننا نواجه المشكله ذاتها التى

واجهناها ازاء أحكام القانون الطبيعى وان تكن المواجهة على نحو مختلف .

ذلك أنه وان كانت بعض أحكام الشريعه أحكاما مدونة فيما جاءت به بعض الكتب المقدسه الا أننا نجد أنفسنا فى الواقع إزاء العديد من الشرائع التى يوءمن كل منها بأنه الممثل الوحيد لأحكام المشيئة الالهية وأنه الحق الذى لا يأتيه الباطل من قبل ومن بعد، بل إننا لو توقفنا عند شريعة بعينها لما أمكن تجاوز المشكله،فأحكام الشريعة عادة من العموم بحيث تترك المجال واسعا لشتى التفسيرات والاجتهادات التى يوءمن كل منها بأنه التفسير الصائب دون سواه، وهكذا فأننا نجد أنفسنا مره أخرى إزاء نفس الموقف الذى يقف فيه أنصار القانون الطبيعى حين يزعمون وضوحه للعقل لكنهم يختلفون اختلافا بينا حينما يحاولون صياغة مبادئه صياغة صالحة للتطبيق العملى.

ثالثا: بوسعنا أن ننظر الى الأحكام الأخلاقيه السائده فى مجتمع معين وفى زمان معين بأعتبارها التجسيد المحدد فى لحظه تاريخيه معينه لمشروع القانون الأسمى وبعباره أخرى فان بوسعنا أن ننظر الى هذه الأحكام الأخلاقيه باعتبارها مرحلة من مراحل الطموح البشرى فى سعيه نحو تمثل القانون الأسمى.

وبالتالى فان الحديث عن الصلة بين القانون الوضعى والقانون الأخلاقى هو فى هذا الجانب ومن هذا المنظور - حديث عن الصلة بين القانون الوضعى والقانون الأسمى ، غير أنه فى الوقت ذاته حديث يتجنب المشكلات التى سوف يواجهها المفكر فيما لو قفز مباشرة الى تناول الصله بين القاعدة القانونية الوضعية الراهنة وبين القانون الأسمى لا باعتباره مشروعا بل باعتباره ماهية مكتملة قائمة بالفعل.

وعلى هذا فاننا سنقتصر هنا فى هذا البحث على الحديث عن الصلة بين القواعد القانونية الوضعية وبين القواعد الأخلاقية السائدة فى مجتمع معين وفى زمان معين حيث سنتوقف أولا وقفة موجزة عند مستوى ماهو كائن فعلا ثم ننتقل بعد ذلك الى توضيح ماينبغى أن تكون عليه هذه الصله فى تصورنا مسترشدين بأهم وجهات النظر التى طرحت فى هذا السياق وبوجه خاص وجهة نظر قطبى مذهب المنفعه العامه جيريمى بنتام وجون ستيوارت مل.

الصلة بين قواعد القانون وقواعد الأخلاق على مستوى ماهو كائن :

نبدأ فى هذا الجزء من البحث بأن نلاحظ أنه على الرغم مما يلتبس فى أهان البعض أو مايحاول أن يحتج به البعض الآخر من أن كل ماهو قانونى فهو أخلاقى بالضروره ، على الرغم من ذلك فإنه يكاد أن يكون من المسلم به سواء على مستوى المفكر أو على مستوى الانسان العادى أن القانون والأخلاق هما فى الحقيقة دائرتان غير متطابقتين. صحيح أنهما دائرتان متقاطعتان وأن هناك مساحة مشتركة بينهما يدخل فيها كل مايجمع بين الطابع الأخلاقى والطابع القانونى فى آن واحد غير أنه يظل دائما قدر معين من المساحه التى تستقل بها كل دائره من هاتين الدائرتين بحيث يظل ماهو داخل فيها خارج نطاق الدائره الأخرى... بل ومناقضا له فى بعض الحالات.. بمعنى أن هناك أفعالا معينة تدينها الأخلاق فى حين يتسامح معها بل وربما يشجع عليها القانون والعكس صحيح بمعنى أن هناك أفعالا معينه يدينها القانون فى حين تتسامح معها وربما تحض عليها الأخلاق، وإمعانا من جانبنا فى الايضاح فاننا سوف نقسم الوقائع والأفعال البشريه الى المجموعات الرئيسيه الاربع التاليه :

١- هناك أولا تلك الطائفة من الوقائع والأفعال التى يسوغ لنا أن نصفها

بأنها محايده سواء من الناحيه الأخلاقيه أو القانونيه وهى تلك الوقائع والأفعال التى تقع خارج نطاق الحكم الأخلاقى والقانونى فى نفس الآن، وتندرج داخل هذه الطائفه سائر الأفعال التى تتعلق بكيفية ممارسة الانسان لحياته الشخصيه والتى لا تمس أحدا سواه[١] .. ومن قبيل ذلك أنواع الملابس التى يرتديها أو الأطعمه التى يفضلها .. أو ألوان الطلاء التى يوعثر أن يطلى بها جدران منزله .. الخ.

ان مثل هذه الأفعال تقع كما ذكرنا خارج نطاق الحكم الأخلاقى كما تقع كذلك وفى الوقت ذاته خارج نطاق الحكم القانونى بمعنى أن القيام بها لا يستوجب الاستحسان سواء من الناحيه الخلقيه أو القانونيه فضلا عن أن عدم القيام بها لا يستوجب المساءله الأخلاقيه أو القانونية[٢]، وذلك بغض النظر عما تستوجبه هذه الأفعال من النقد أو اللوم من منظور آخر كالمنظور الجمالى مثلا.

٢- هناك ثانيا تلك الطائفه من الحالات النفسيه والوقائع والأفعال الماديه التى تدينها الأخلاق دون القانون الذى قد يتغاضى عنها فى حالات معينه أو يقرها فى حالات أخرى أو يشجع عليها فى حالات

---

(١) حول تحديد نطاق الحكم الخلقى انظر دراستنا "مدخل جديد الى النسبيه الخلقيه"، أسيوط، دار هابى رايت للطباعه، ١٩٨٧، ص ١٢-٣٠.

(٢) من الجدير بالملاحظه هنا أن القول بأن أفعالا معينه محايده خلقيا وقانونيا ليس قولا صحيحا على اطلاقه وانما هو كذلك فى حدود معينه، وعلى سبيل المثال فان طريقة ارتداء الملابس أو أنواعها ليس مما يدخل فى دائرة التأثيم الخلقى أو القانونى ولكنه يدخل فى دائرة التأثيم اذا ما تجاوز حدود الآداب العامه، ونفس الأمر بالنسبه للأطعمه والمشروبات فقد تدخل مشروبات بعينها دائرة التأثيم الخلقى كالمشروبات الكحوليه أو دائره التأثيم القانونى كالمخدرات وأما فيما عدا ذلك فانه لا الأخلاق ولا القانون يعنيهما أن يفضل المرء طعاما أو شرابا بعينه.

ثالثه ومن أمثلة هذه المجموعه مشاعر الحسد والحقد والطمع التى يعيشها أشخاص بعينهم فمثل هذه المشاعر موضع للإدانه الخلقية فى سائر المجتمعات تقريبا غير أنها فى حد ذاتها ليست موضعا للمساءلة القانونيه مالم يترتب عليها أفعال محدده تلحق الأذى بالآخرين، كذلك فان من أمثلة هذه المجموعه من الأفعال إقامه علاقات جنسيه خارج نطاق عقد الزواج حيث نجد أن مثل هذه العلاقات آثمه خلقيا من وجهة نظر الكثير من المجتمعات وبوجه خاص المجتمعات الاسلاميه والعربية المعاصره غير أنها لاتخضع للمساءلة القانونية فى الكثير من التشريعات - ومن بينها التشريع المصرى- التى تقر هذه العلاقات من حيث المبدأ ولاتسأل صاحبها الا فى حالات بعينها كأن يكون أحد طرفى العلاقه واقعا تحت اكراه (الاغتصاب)[١] أو أن يكون قاصرا (هتك عرض القاصر)[٢] - ، أو أن تمارس العمليه الجنسيه على نحو يجعلها عرضه لأن تكون تحت مرأى وبصر الأخرين(الفعل الفاضح العلنى)[٣]، كذلك فان من بين الأفعال التى تدينها الأخلاق فى حين قد لا تكتفى بعض التشريعات بالتغاضى عنها بل تتجاوز ذلك الى تشجيعها، ما تلجأ اليه تشريعات بعض الدول ذات الاقتصاد القائم على السياحه من تقديم بعض التسهيلات الأئتمانية والضريبية لاقامة مشروعات للقمار والمراهنات والخمور ... الخ .

٣- هناك ثالثا تلك الطائفه من الأفعال التى يدينها القانون والتى يعدّ مرتكبها آثما من وجهة النظر القانونيه فى حين لايعد مرتكبها

---

(١) ماده ٢٦٧ من قانون العقوبات المصرى .
(٢) ماده ٢٦٨ عقوبات .
(٣) ماده ٢٦٩ مكرر من قانون العقوبات المصرى المضافه بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ .

آثما من وجهة النظر الأخلاقيه السائده فى مجتمع معين فقد تسكت الأخلاق عن تأثيم هذه الأفعال فى حالات معينه بل انها قد تستحسن القيام بها وتحض عليها فى حالات أخرى وعلى سبيل المثال ففى المجتمع المصرى نجد أن القيم الأخلاقيه السائده فى هذا المجتمع لا توءثم الانسان الذى يرتكب فعلا مخالفا لأحد القوانين أو اللوائح التى أستحدثت أشكالا تنظيميه بعينها لممارسة أوجه النشاط المختلفه والتى اعتاد الناس ممارستها فى حياتهم اليوميه على وجه مختلف قبل صدور هذه التنظيمات كمواعيد الزراعه والرى وأعمال التشييد والعمران وتشغيل العدد والآلات وتسيير وسائل النقل والمواصلات.. الخ.

كذلك فان من أمثلة الأفعال الالى يوءثمها القانون فى حين قد تحض عيها الأخلاق بعض الأفعال التى تتم بالمخالفه لتلك القوانين التى تعرف فى مصر حاليا بالقوانين الاستثنائيه أو الطوارىء والتى هى فى مجملها قوانين مقيدة للحريات حيث ينظر المجتمع المصرى الى مخالفيها فى بعض الحالات لا باعتبارهم آثمين جنائيا بل باعتبارهم مناضلين وربما أبطالا .

٤- هناك رابعا تلك الطائفه من الأفعال التى يتطابق فيها موقف الأخلاق مع موقف القانون بحيث مايعد فعلا آثما من الناحيه الخلقيه يعد كذلك وفى نفس الوقت فعلا مؤثما من الناحية القانونيه والأمثله على هذه الأفعال تتجلى فى عدد كبير من الأوامر والنواهى التى تدخل المشرع فكفل لها قدرا الحمايه القانونيه من خلال ما فرض من عقوبات معينه على كل من يخالف مضمونها وبالنسبه لقانون العقوبات المصرى[1] تتمثل فى الغالبيه الغالبة

---

(١) القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدله بعض أحكامه بعده من من القوانين اللاحقه أهمها القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢م .

من أحكام هذا القانون وبوجه خاص أحكام الكتاب الثالث منه والذى يحمل عنوان الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس؛ والذى يوءثم أفعالا كالقتل وسائر أنواع الايذاء البدنى أو النفسى أو الاقتصادى التى قد يلحقها شخص أو مجموعه من الأشخاص بغيرهم من آحاد الناس .

هكذا يتبين لنا بوضوح من خلال هذا التقسيم ماسبق أن أشرنا اليه من أن الأخلاق والقانون دائرتان متقاطعتان وان كانتا دائرتين غير متطابقتين بالنسبة لمستوى ماهو كائن غير أنه من الأهمية بمكان أن نشير هنا الى ملاحظتين هامتين فى هذا المجال تتمثل أولاهما فى أن المساحة المشتركة بين القانون الوضعى والأخلاقى تتفاوت من مجتمع لآخر نتيجة لعوامل معينه كما تتفاوت فى نفس المجتمع من حقبة زمنيه الى حقبه زمنيه أخرى ، وفيما يلى سنتوقف وقفه يسيره عند هاتين الملاحظتين.

الملاحظة الأولى المتعلقة بتفاوت المساحه المشتركه بين القانون والأخلاق بتفاوت المجتمعات :

نشير هنا الى أن التشريعات السائده فى بعض المجتمعات تنطوى ضمنا على مفهوم معين للإثم متطابق مع مفهوم الاثم السائد من وجهة النظر الأخلاقيه فى هذه المجتمعات وذلك بالنسبه للغالبيه الغالبه من نصوص التأثيم والتجريم فى تلك التشريعات بحيث يمكن القول بأن المساحة المشتركه بين القانون والأخلاق فى تلك المجتمعات هى أكبر مايمكن سواء من حيث معيار التأثيم أومن حيث النطاق الذى يمتد اليه التأثيم فى حين أننا نجد أن مجتمعات أخرى تنطوى تشريعاتها على معيار للتأثيم يختلف فى معظم نصوصه عن معيار التأثيم الذى تنطوى عليه أخلاقيات هذه المجتمعات بحيث يمكن القول بأن المساحه المشتركه بين القانون والأخلاق فى تلك

المجتمعات هى أقل مايمكن سواء من حيث معيار التأثيم وما يترتب عليه بالضروره من نطاق التأثيم ويرجع التفاوت بين مجتمع لآخر فى هذا المجال الى العوامل التاليه :-

١- كون التشريعات السائده فى مجتمع معين قد نشأت وتطورت تلقائية من خلال نسيج المجتمع ذاته ، عاكسة لأوضاعه وملبية لاحتياجاته الأصليه ، ومتطورة على نحو يتوازى مع تطوره الأخلاقى ، أو كونها دخيلة عليه فرضتها قوى الغزو الخارجى سواء كان غزوا عسكريا أو غزوا ثقافيا ، ففى الحالة الأولى حالة النمو التلقائى للقانون تتسع المساحه المشتركه بين القاعده القانونيه الوضعيه والقاعده الأخلاقيه وهو مانلمسه فى قوانين الدول الأنجلوسكسونيه وسائر الدول التى تأخذ بنظام الشريعة المشتركة Common Low أو القوانين غير المكتوبه التى تستند أساسا الى السوابق القضائية وأما فى الحاله الثانيه وهى حالة الغزو بصورتيه العسكريه والثقافيه فان الشقة تتسع بين القيم الأخلاقية السائده والتشريعات القانونيه الوافده ففى الصوره الأولى من صور الغزو نجد أن المنتصر فى كثير من الحالات يفرض تشريعاته فرضا ضد ارادة الأمة المهزومة وفى الصورة الثانية من صور الغزو نجد أن مجتمعا معينا يعمد الى استيراد التشريعات لتنظيم الأوضاع والنشاطات لتنظيم الأوضاع والنشاطات التى ترتبت على استيراد التكنولوجيا من الخارج، وفى كلا الحالتين تتسع الشقه بين القوانين السائده والقيم الأخلاقيه المستقره فى ضمير المجتمع وهو مانعانى منه غالبية الدول التى ما تزال تعانى بصورة أو بأخرى من آثار السيطرة الأجنبيه .

٢- طبيعة النظام السياسى السائد ومدى نصيبه من الديمقراطيه : ذلك أنه كلما اتسعت مساحة الديمقراطيه فى مجتمع معين وكلما أصبح للمواطن حق أكبر فى المشاركه فى اتخاذ القرار كان ذلك

عاملا من عوامل اتساع المساحة المشتركه بين القانون الأخلاقى والتشريع الوضعى ، أما فى الأنظمه الدكتاتوريه حيث تقل أو تنعدم مشاركة القاعدة الشعبيه فى صنع القرار كما يتضاءل دور الرأى العام والإعلام فى الرقابه على سياسة الحاكم فان هذا من شأنه فى حالات كثيره أن يجعل من القوانين السائدة بعيده كل البعد عن الضمير الأخلاقى للمجتمع خاصه عندما يكون الحكم الدكتاتورى السائد لايستهدف الا تحقيق مصالحه وامتيازاته الخاصه .

الملاحظة الثانيه المتعلقه بتفاوت المساحه المشتركه بين القانون والأخلاق فى نفس المجتمع من حقبه زمنية الى حقبة أخرى :

حيث نلاحظ هنا أن المشرع فى مجتمع معين كثيرا مايدخل فى دائرة التأثيم أفعالا كان تأثيمها مقتصرا من قبل على المستوى الأخلاقى، كذلك فانه قد يعمده الى العكس حيث يخرج من دائره التأثيم القانونى أفعالا معينه مايزال المجتمع يوءمن بتأثيمها من الناحيه الخلقيه ، وهكذا تتسع المساحه المشتركه بين الأخلاق والقانون أو تضيق هذه المساحه تبعا لما قد يضيفه المشرع أو ماقد يخرجه من دائرة التأثيم القانونى، وعلى سبيل المثال فإن القانون الانجليزى لم يعرف جريمه إتيان المحارم ولم يكن هذا الفعل يعامل كجريمه ، رغم بشاعته من الناحيه الخلقيه - ولم تكن هناك من ثم عقوبة قانونية توقع على مرتكبه حتى عام ١٥٦٠ حين تم تأثيم هذا الفعل وفرضت عقوبة الاعدام على كل من يفشى إحدى محارمه ، ثم عاد القانون الانجليزى مره أخرى ليلغى العقوبه الجنائيه على هذا الفعل مره أخرى موكلا أمره الى ضمير الانسان وخلقه ثم عاده مرة ثالثه عام ١٩٠٨ ليدخل هذا العقل مره أخرى فىدائرة التأثيم الجنائى معتبرا إياه جريمه عقوبتها السجن مقترنا أو غير مقترن بالأشغال الشاقه وظل الوضع كذلك الى أن صدر عام ١٩٥٦ القانون المعمول به حاليا والذى

يجعل الحد الأقصى للعقوبه على هذه الجريمه هى السجن لسبع سنوات[1] ومع هذا ورغم هذا التذبذب التاريخى فى موقف القانون الانجليزى من هذه الجريمه الا أنه يمكن القول بأن الطابع العام لتطور القانون الانجليزى يسير فى اتجاه تحقيق الانسجام والتطابق بين ماهو أخلاقى وقانونى وبعباره أخرى فان هذا التطور يعمل على الزياده التدريجيه للمساحة المشتركة بين الأخلاق والقانون وهى سمه تشترك فيها سائر المجتمعات التى تتسم بنوع من الاستقرار النسبى فى بنائها الاجتماعى ونظامها السياسى خلافا لتلك المجتمعات التى تتعرض بين الحين والحين لهزات عنيفه أو تغييرات جذريه نتيجه لعوامل داخليه أو خارجيه مما ينعكس بالتالى على العلاقه بين أخلاقها وقوانينها على النحو الذى أوضحناه فى الملاحظه السابقه .

الصلة بين قواعد القانون وقواعد الأخلاق على مستوى ماينبغى أن يكون:

اذا كنا فى الجزء السابق من البحث قد أوضحنا أن هناك دائما مساحة مشتركة بين الأخلاق والقانون على مستوى ماهو كائن فاننا هنا سوف نحاول تلمس الصله بين قواعد القانون وقاعد الأخلاق على مستوى ماينبغى أن يكون ونبدأ بأن نشير الى أن هناك اتجاهين أساسيين بين فلاسفة القانون فى هذا الخصوص يتمثل أولهما فى القائلين بضروره الفصل الحاد والقاطع بين مبادىء الأخلاق السائدة فى مجتمع ما وبين القانون باعتباره بناءا شكليا محايدا قائما بذاته ويتمثل ثانيهما فى القائلين باستحالة مثل هذا الفصل القاطع بين مبادىء الأخلاق ومبادىء القانون سواء على مستوى التشريع أو على مستوى التطبيق وفيما يلى نتوقف عند هذين الاتجاهين :

---

(1) Morris Ginsberg : on justice in society, penguin books london P. 214.

أولا : اتجاه القائلين بضرورة الفصل القاطع بين الأخلاق والقانون :

يتمثل هذا الاتجاه بوجه عام فيما أصبح يعرف لدى المشتغلين بفلسفة القانون بالوضعيه القانونيه Legal Positivism وهو اتجاه نبت من نفس الجذور التى نبتت منها اتجاهات الفلسفة الوضعيه بوجه عام كما أنه قد لحق به تطور مشابه للتطور الذى لحق بهذه الاتجاهات فكما أن الفلسفه الوضعيه بوجه عام قد رفضت البحث فيما وراء الطبيعه ونادى أنصارها بالتركيز على العالم العينى المحسوس فان الوضعية القانونية قد رفضت كذلك البحث فى مصدر مثالى للقانون ونادى أنصارها بالتركيز على القوانين القائمه فعلا باعتبارها كيانا متجسدا ليس لنا أن نبحث فيما وراءه ، وكما أن الفلسفة الوضعيه بوجه عام قد انتقلت من الطابع العينى الذى اتسمت به الوضعيه الكلاسيكيه عند كونت وسبنسر Spencer الى الطابع التحليلى الشكلى عند فلاسفه الوضعيه المنطقيه المعاصرين أمثال آير Ayer وفتجنشتاين Witigenstein كذلك نجد أن الوضعيه القانونية قد انتقلت من صورتها الكلاسيكسة عند أوستن Austin الى طابع شكلى خالص عند الوضعين القانونين اللاحقين من أمثال هوهفلد Hohfeld وويليامز Williams وكلزن Kelsen الذين اهتموا بدراسة العلاقات المنطقيه بين مكونات اللغه القانونيه (١) .

وبوجه عام يمكن القول بأن أنصار الوضعية القانونية يرون أن مهمة المشتغل بفقه المقانون وكذلك المشتغل بفلسفة القانون ينبغى أن تنحصر فى حدود الكيان القانونى القائم والذى يكتمل وجوده بمجرد صدوره عن سلطه عليا فى المجتمع تتكفل بتنفيذه ، وهكذا

---

(١) انظر: د. محمد نور فرحات : الفكر القانونى والواقع الاجتماعى القاهره ، دار الثقافه ، ١٩٨١ ، من ص ١٤-١٧٩ .

تنحصر مهمة فقيه القانون فى تفسير النصوص القائمه فى حين تتمثل مهمة فيلسوف القانون فى دراسة العلاقات الشكليه العامه التى ينطوى عليها البناء القانونى باعتباره نسقا استنباطيا وهو مايمكن أن يستفيد منه المشتغل بفقه القانون تماما كما يستفيد المشتغل فى أى مجال من مجالات الدراسه العلميه من الأطر المنهجيه العامه التى تطرحها الدراسات الفلسفيه ، وفى كلا الحالتين فليس للمشتغل بفقه القانون أو بفلسفة القانون أن يتجاوز البناء القانونى القائم وأن يحاول رده الى المثل العليا الأخلاقية أو الدينية أو الى أى ظروف أو اعتبارات تقع خارج البناء القانونى ذاته .

وطبقا لما يتصوره كلزن وهو واحد من أبرز المدافعين عن فكرة الاستقلال الذاتى للقانون أو الوضعيه القانونيه أو ما يطلق عليه اسم القانون الخالص Pure Law فان أى محاولة للنظر الى البناء القانونى فى ضوء القيم الأخلاقيه انما هى محاوله لتجاوز بناء وضعى الى ما رواء هذا البناء وهى أشبه ما تكون بمحاولة النظر الى أية ظاهره وضعيه فى ضوء مفاهيم ميتافيزيقيه وهى السمه الغالبه للنظر الفلسفى قبل سيادة الاتجاهات الوضعيه ومثل هذه المحاولة مرفوضه فى رأى كلزن لأنها تصطدم بمبدأ نسبية المعرفه فى المجال الأخلاقى وهو المبدأ الذى يجعل من محاولة البحث عن مبدأ أخلاقى أسمى نوعا من المحاولات العقيمه فى رأيه ، ولما كان الأمر كذلك فأنه لايوجد من ثم قانون طبيعى ثابت ومطلق يمكن أن يرتكز عليه المشرع فى اصداره لتشريعاته . بحيث يكون هذا القانون المطلق معيارا تقاس به مدى أخلاقية قانون معين وأساسا لمصداقيته من ثم . والواقع أن القول بفكرة القانون الأسمى ماهو فى رأى كلزن الا نوع من التستر على هذه الحقيقه ومحاولة اخفائها عن الأنظار تحت مسميات مختلفه مثل "مبادىء العداله المجرده" أو "مبادىء القانون الطبيعى وقواعد

العداله "[١] رغم أن الأجدى فى رأيه هو الاعتراف بهذه الحقيقه والتسليم بأن مصداقية القانون هى مصداقية مشروطه Hypothetical لا مصداقية مطلقه بمعنى أن مصداقية القاعده القانونيه ينبغى أن تقاس بالنظر الى معيار أولى يقع خارج نطاق الحكم الأخلاقى أو الدينى وكل ماهو مطلوب منا أن نقبله ونسلم به ، فاذا ماقبلناه تعين علينا أن نسلم بالقاعدة القانونيه المترتبه عليه وهذا هو السبيل الوحيد لتأكيد ماينطوى عليه البناء القانونى من الوحده والإتساق [٢] وهو فى نفس الوقت السبيل الوحيد الذى يتسق مع مقتضيات الكرامه الانسانيه من حيث اخضاع الانسان لأحكام بناء لاتستمد من خارج هذا البناء .

والواقع أن الحجج التى يسوقها أنصار الوضعيه القانونيه وان كانت لاتخلو فى اعتقادنا من بعض جوانب القوه الا أنها لاتكفى لكى تدفعنا الى التسلم بما ذهبوا اليه فضلا عن أنها فى مجموعها قابله للرد والتفنيد، صحيح أن للقانون كيانه المستقل بل وينبغى أن يكون للقانون دائما كيان مستقل يقف عنده الدارس والفقيه ويلتزم به القائم بالتطبيق، غير أن هذا الاستقلال ماهو فى حقيقة أمره الا استقلال نسبى ولايمكن الا أن يكون كذلك طالما أن المجتمعات البشريه لم تصل بعد- ولا يخيل الينا أنها سوف تصل فى وقت قريب على الأقل - الى المطابقه بين ماتقرره النصوص القانونيه الوضعيه وماتقره المثل الأخلاقيه العليا .

---

(١) يلاحظ أن المشرع المصرى قد تبنى ضمنا موقفا مختلفا عما يقول به أنصار الوضعيه القانونيه اذ نص صراحه فى الماده الثانيه على أنه " اذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه حكم القاضى بمقتضى العرف فاذا لم يوجد بمقتضى مبادىء الشريعه الاسلاميه ، فاذا لم توجد فبمقتضى مبادىء القانون الطبيعى وقواعد العدالة .

(٢) أعتمدنا فى عرض آراء كلزن على J.morris Ginsberg المرجع السالف الذكر ص ٢١ ومابعدها .

إن نسبية الاستقلال تتمثل فى الواقع فى أكثر من جانب فهناك أولا مرحلة اصدار القانون حيث كثيرا مايستلهم المشرع القيم الأخلاقية السائده ويستمد منها صياغته لنصوص تشريعيه محدده ، وهكذا يتضح الاتصال الوثيق والمباشر فى هذه المرحله بين النص القانونى وبين القاعدة الأخلاقيه التى هى أساس هذا النص ، وليس بوسعنا أن نغض النظر تماما عن هذه المرحله وأن نبدأ فى التعامل مع النص القانونى ابتداء من اللحظة التى ولد فيها .. أجل ليس بوسعنا بحال من الأحوال أن نستبعد هذه المرحله من تاريخ النص التى سبقت ولادته ولعل فى مقدمة الأسباب التى تفرض علينا ذلك هو إدراكنا لأن البناء القانونى الوضعى ليس بناء سرمديا بل هو دائما عرضه للتغيير طبقا لما يتطلبه المجتمع، وهذا هو مافطن اليه وسترماك فعلى الرغم من أنه من أبرز المدافعين عن مبدأ النسبيه الخلفيه شأنه فى ذلك شأن كلزن الا أنه لايرتب على هذا المبدأ نفس النتائج التى رتبها كلزن من ضرورة الفصل بين القانون والأخلاق، بل انه فى الواقع يذهب الى العكس تماما حيث يرى أن من أهم المهام التى يجب أن ينهض بها الفلاسفه هى اقناع البشر بضرورة التطوير المستمر للقيم الخلقيه بما يتناسب مع المتطلبات الاجتماعيه ، ثم اقناعهم فى الوقت ذاته بضرورة تطوير القوانين بما يتناسب مع المتطلبات الأخلاقيه [(١)] بل اننا اذا ماتأملنا مايقول به كلزن نفسه لوجدنا أن كثيرا من عباراته تتناقض مع مايدعو اليه من ضرورة الفصل التام بين القانون والاخلاق وعلى سبيل المثال فان هذا الفصل لا يتسق مع حديثه عن المنزله الانسانيه [(٢)] ولا يتسق كذلك مع الاهميه التى يعطيها لما يطلق عليه " وحدة القانون واتساقه "

---

(1) F. Westermarck : Ethical Relativity, Kegan Poul Co. London, 1932, P. 162-163.

(٢) انظر سابقا ص ١٠ .

فما معنى هذه الوحده وذلك الاتساق الا أن يكون هذا نوعامن الاحترام لمبادىء أسمى هى مبادىء الاخلاق؟؟ فاذا ما انتقلنا بعد ذلك من مرحلة إصدار القانون الى مرحلة تطبيق القانون لتجلت لنا مره تلك العلاقه الوثيقه بين القاعده الخلقيه والقاعده القانونيه والتى تتمثل فى أكثر من جانب فهناك أولا تلك السلطه التقديريه التى يمنحها المشرع للقاضى والتى تعرفها سائر الانظمه التشريعيه وبوجه خاص فى مجال التشريع الجنائى وبمقتضاها يتمتع القاضى بحريه الحركه بين حد أدنى للعقوبه وحد أقصى طبقا لتقديره الخاص لظروف الحالة الماثلة أمامه والواقع أن تقديره الخاص هو أمر يدخل فيه بطبيعة الحال مكونات ضميره الشخصى الذى ماهو فى الغالب إلا جزء من الضمير العام أو بعبارة أخرى مجموعة القيم الاخلاقية التى يؤمن بها المجتمع كذلك فانه بالاضافه الى هذه السلطه التقديريه التى يمنحها المشرع للقاضى فان هناك ثانيا جانبا آخر يتمثل فيه امتزاج القاعده القانونيه بالقاعده الخلقيه فى مرحلة التطبيق وتعنى بهذا الجانب عملية تفسير القاعدة القانونيه كمقدمة ضرورية لتطبيقها ،وفى اعتقادنا أن التباين فى تفسير قاعده قانونية معينه سواء على مستوى الفقه أو على مستوى القضاء لايرجع فحسب الى مدى غموض النص الذى يتضمن هذه القاعده ولايرجع كذلك فحسب الى مدى تباين قدرات القائمين بالتفسير أو مدى تمكنهم من أدواتهم ولكنه يرجع كذلك الى طبيعة المثل الأخلاقيه العليا التى يؤمن بها المفسر والتى من شأنها أن تتجه بتفسيره إلى الوجهة التى توكد هذه المثل العليا . والواقع أن عملية التفسير كثيرا ما تنطوى على اضافات من ذات المفسر ربما لم يقصد اليها المشرع وهذا هو ما أشار اليه روسكوباوند عندما لاحظ أن عملية التفسير كثيرا ما تنطوى على نوع من التشريع (١) ، ونحن

---

(١) روسكوباوند :مدخل الى فلسفة القانون، ترجمة الدكتور صلاح دباغ ، مراجعة الدكتور أحمد مسلم ، بيروت ، الموءسسة الوطنية للطباعة والنشر، ١٩٦٧ ص٦٣ .

نضيف الى ملاحظة باوند أن هذا النمط التشريعى المتولد من عملية التفسير ماهو الا تقنين لما ينبغى أن يكون من وجهة نظر القائم بالتفسير وهو بالتالى نوع من الصياغة للقيمة الاخلاقية التى يعتنقها القائم بالتفسير فى مجال النص الذى يقوم بتفسيره .

ثانيا : اتجاه القائلين باستحالة الفصل القاطع بين القانون والاخلاق :

نود أن نبدأ بأن نشير ابتداء الى أن القائلين باستحالة الفصل القاطع بين القانون والأخلاق لا ينكرون التميز بين الدائرتين ولا ينكرون بالتالى وجود انفصال مابين ماهو قانونى وماهو أخلاقى بل أنهم على العكس من ذلك يرون أن من أهم مهام المشتغل بفلسفة القانون أن يضع المعايير التى توضح الحدود بين دائرة القانون ودائرة الأخلاق غير أنهم يدركون فى الوقت ذاته أن مثل هذه الحدود لاتعنى أنها نوع من القطيعة الحاسمه بين ماهيتين مستقلتين إذ يظل تقييمنا النهائى لنظام قانونى وضعى معين مستمدا من الغاية الخارجية التى يستهدفها هذا النظام ولا يقتصر فحسب على معايير نابعة من داخل البناء القانونى ذاته ، ولما كانت الغاية الخارجية التى يرمى اليها بناء قانونى معين هى فى معظم الحالات نفس الغاية التى يرمى اليها البناء الأخلاقى فى مجتمع. لهذا يتعذر التسليم بما ينادى به أنصار الوضعيه القانونية من الفصل بين القانون والأخلاق ، ولعل آراء أصحاب مذهب المنفعة العامه وبوجه خاص بنتام وجون ستيوارت مل تمثل أوضح تعبير عن وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه فعلى الرغم من أن بنتام وجون ستيوارت مل كليهما من أنصار الفلسفة الوضعية بوجه عام الا أن آراءهما تنطوى على رفض واضح للموقف المتشدد الذى ذهبت اليه الوضعيه القانونية بوجه خاص .

وعلى سبيل المثال فان بنتام يذهب الى القول بأن التميز بين ماهو قانونى وماهو أخلاقى ينصب على النطاق فحسب أما الهدف

فهو هدف مشترك وهو تحقيق أكبر قدر من السعادة لأكبر عدد من الناس غير أن القانون لا يطول وليس بوسعه أن يطول كل الأفعال الانسانيه ولابد لجانب منها أن يظل بعيد عن متناوله وفى هذا المجال يضرب بنتام العديد من الأمثله منها مثلا ما يترتب على مبدأ عدم رجعية القوانين ex post facto من عدم جواز المساس بالأوضاع التى ترتبت قبل نشر قانون معين، حيث أن القوانين لاتنفذ الا بعد نشرها ومن ثم تظل الأفعال التى حدثت قبل نشر القانون بعيدة عن متناول القانون حتى لو كانت قد حدثت بعد اقرار القانون من السلطه التشريعيه . كذلك من بين الأمثله التى يضربها بنتام فى هذا المجال تلك الأفعال الصادره عن ناقصى الأهليه أو عديمىيها كالأطفال أو المختلين عقليا فمثل هوءلاء غير مهيأين للمساءله أو توقيع العقاب، أضف الى ذلك تلك الحالات التى تكون العقوبه فيها غير مجديه بمعنى أن الأضرار التى تترتب على تركه بدون عقاب، ثم هناك الحالات التى لايمكن فيها وضع تحديد دقيق لجريمة معينة وبالتالى فان تأثيم فعل معين أو مجموعه من الأفعال التى يفترض فيها أنها موضوع الجريمه هو أمر يترتب عليه تعريض كثير من الأبرياء للعقوبه ومن هنا كان الحذر الشديد فى تأثيم أفعال كالجحود أو العقوق أو الوقاحه .

ويضيف بنتام الى الاعتبارات السابقه اعتبارا آخر يتمثل فى أن كل فرد أقدر من غيره على معرفة مصلحته الخاصه وليس لنا أن نتصور أن المشرع أقدر على معرفة مصلحة انسان معين من هذا الانسان نفسه وبالتالى فان تدخل المشرع لتنظيم سائر أوجه النشاط الانسانى قد يترتب عليه عرقلة تحقيق الانسان لمصلحته فضلا عن أنه سوف يضعف من روابط التعاطف الانسانى حينما يكون كل شيء محددا بقوة القانون .

واذا كان الأمر كذلك، واذا كانت أحكام القانون لا يمكن أن

تمتد الى سائر أوجه النشاط الأنسانى فما هى الأوجه التى يمكن أن تمتد اليها ؟

فى معرض الاجابه على هذا السوءال يفرق بنتام بين اعتبارين أولهما هو اعتبار المنع وثانيهما هو اعتبار الدفع. وبالنسبة للاعتبار الأول نجد أن هذا الاعتبار هو الذى يحدد الدائره التى تقع فيها الغالبيه من أحكام القانون والتى تستهدف منع انسان معين من الحاق الأذى بأجسامهم وحياتهم أو تعلق بممتلكاتهم أو تعلق بسمعتهم وأعراضهم.

وفى رأى بنتام أن أحكام القانون فى هذا المجال قد لا تصل بالضرورة الى مستوى ماينبغى أن يكون حيث أنها قد تكتفى بالمستوى الذى يضمن حدا ما من الأمان لكل انسان ضد أى عدوان محتمل من الآخرين أما ما ينبغى أن يكون فهو أمر موكول الى الأخلاق.

وأما بالنسبه للأعتبار الثانى : اعتبار الدفع فهو يحدد حدود الدائره التى تقر فى نطاقها تلك القواعد التى تستهدف دفع المخاطبين بأحكامها الى القيام بتلك الأفعال التى تستهدف تحقيق النفع للآخرين وهنا يلاحظ بنتام أن هذه الدائره - خلافا للدائره السابقه - لا يقع فيها الا الجزء الأقل من دائرة الأحكام القانونيه فى حين يظل الجانب الأكبر منها داخلا فى نطاق دائرة الأخلاق (١)

فاذا ما انتقلنا الى جون ستيوارت مل وجدنا أن آراءه فى هذا المضمار تمثل تطويرا وتعميقا لآراء بنتام فأحكام القانون فى رأى مل هى نوع من الإكراه الذى يستظل بمظلة الشرعيه، والأكراه فى الأصل شر

---

(1) Jeremy Bentham : Principles of Morals and Legislation, London, Watls & Co. 1928, ch. XVII.

(2) John Stuart Mill, On Liberty, London, Walts & Co., 1929, chap. I, PP. 1-18.

فى حد ذاته ومن ثم فان ممارسته ولو بشكل شرعى هو نوع من الاستثناء الذى لاينبغى التوسع فيه ، بل انه لابد أولا من اقامة الدليل الكافى على ضرورة اللجوء الى نوع معين من الاكراه القانونى قبل اللجوءاليه ، اعمالا للمبدأ القائل بأن الاثبات يقع على عاتق من يدعى بخلاف الأصل، والأصل هنا هو الحريه التى لا ينبغى تقييدها الا لضرورة قصوى[١] مع ملاحظة أن هناك أنواعا من الحرية لاينبغى تقييدها بحال من الأحوال فى مقدمتها حرية الفكر والتعبير، أما الأنواع الأخرى من الحريه التى قد يجوز تقييدها بالقيود القانونيه فان تقييدهالايشفعله الا أحد أمرين لا ثالث لهما أولهما الحيلوله دون الحاق الضرر بالآخرين وثانيهما التأكد من أن كل شخص فى المجتمع قد أدى ماعليه من الأعباء التى تفرضها الحياه المشتركه .

وفيما يتعلق بالأمر الأول وهو منع الضرر عن الأخرين ينبغى فى رأى مل التمييز بين تلك الأفعال التى تمثل عدوانا على مايمكن اعتباره حقوقا ثابته للغير، وهذا النوع من الأفعال هو الذى ينبغى أن تنصب عليه أحكام القانون وعقوباته ، وبين تلك الأفعال التى لا تتعرض للحقوق الثابته للغير حتى وان اتسمت بالطيش أو عدم الاحساس بالمسئوليه وهذا النوع الأخير من الأفعال هو الذى ينبغى أن تنصب عليه العقوبه الأخلاقيه وهى عقوبة معنويه تتمثل فى سخط الرأى العام وازدرائه[٢] ؛ غير أنه من الأهميه بمكان أن نتوقف هنا لكى نوجه النقد الى مل من حيث أنه لم يوضح لنا المعيار الذى نستطيع بمقتضاه أن نميز بين ما يعد ومالا يعد حقوقا ثابته للغير، وبالتالى نستطيع أن نحدد تلك الأفعال التى تخضع للمساءلة القانونية وتلك الأفعال التى يقتصر خضوعها على المساءلة الاخلاقيه وحدها ، إن مل لم يضع معيارا واضحا

---

(1) IBID.
(2) John Stuart Mill, IBID, PP. 14-15.

لمثل هذا التحديد، ولعله افترض أن مفهوم الحق الثابت أمر واضح بذاته رغم أن ثبوت الحق لايكتمل معناه إلا فى ضوء مدى تمتعه بالحمايه القانونيه، فاذا ما أدخلنا فكرة الحماية القانونية فى الاعتبار لتحديد معنى الحق الثابت نجد أنفسنا وقد وقعنا فى خطأ منطقى هو خطأ المصادرة على المطلوب بما يترتب عليه من الوقوع فى دائرة مفرغه ، فالحق الثابت هو مايحميه القانون، وماينبغى أن يحميه القانون هو الحق الثابت.

ومع هذا فان مل بالاضافه الى التفرقه السابقه بين الأفعال التى تمس الحقوق الثابتة للآخرين والأفعال التى تتسم بالنزق والطيش وان لم تمس حقا بذاته للغير، نجد أنه يقيم تفرقه أخرى موازيه للتفرقه السابقه بين تلك الأفعال الشخصيه التى لا تنصرف آثارها الا الى صاحبها وحده وبين تلك الأفعال التى تنصرف آثارها الى الآخرين (١) وهنا يتفق مل مع بنتام فى أن الأفعال التى تقتصر آثارها على صاحبها ينبغى أن يوكل أمرها الى الأخلاق فى حين ينبغى أن تتطرق أحكام القانون الى جانب بعينه من تلك الطائفه الأخرى من الأفعال التى تنصرف آثارها الى الغير (٢) .

غير أنه ينبغى أن نسجل هنا أن مل كان مدركا لطبيعة المشكلات التى تكتنف هذه التفرقه بدورها (٣) والتى تتمثل فى صعوبة

---

(1) IBID.

(٣) فى موءلفنا "مدخل جديد الى النسبيه الخلقيه" أقمنا تفرقة مماثلة بين الأفعال التى تقتصر آثارها على صاحبها، حيث أطلقنا عليها اسم "الأفعال اللازمه" وبين تلك الأفعال التى تتجاوز آثارها دائرة صاحبها، حيث أطلقنا عليها اسم "الأفعال المتعديه" غير أننا رتبنا على هذه التفرقه نتائج مختلفه عن تلك التى انتهى اليها مل، ففى رأينا الذى خلصنا اليه فى بحثنا المشار اليه أن الأفعال اللازمه هى فى الغالب الأعم أفعال محايده خلقيا أى انها تقع خارج نطاق الحكم الخلقى، فى بيان ذلك انظر موءلفنا سالف الاشاره ص ٢٣ ومابعدها.

وضع خط فاصل بين الأفعال التى تقتصر على صاحبها وتلك التى تمتد آثارها الى الآخرين ذلك أن كثيرا من الأفعال التى ينظر اليها على أنها خاصه بصاحبها وحده انما هى فى الحقيقه منسحبة على الآخرين طالما أن الانسان لا يحيا فى جزيرة منفصله ، بل هو جزء من مجتمع يتأثر بالضرورة بكل ما يتأثر به فرد معين من أفراده . وهنا يقرر مل أن المعيار الفاصل هو مدى اتصال الاثار بالفعل فالآثار المباشره وحدها دون الآثار غير المباشرة هى التى يعتد بها فى تحديد أى نوع من الأفعال هو الذى يقع داخل الطائفه الأولى وأيها يقع داخل الطائفه الثانيه .

خاتمه

عرضنا فيما سبق لطبيعة العلاقه بين القانون الوضعى والقانون الأخلاقى على مستوى ماهو كائن وعلى مستوى ماينبغى أن يكون حيث رأينا على المستوى الأول أنهما وان كانا يمثلان دائرتين متقاطعتين تربط بينهما مساحة مشتركه تتزايد أو تتناقص تبعا لظروف المكان والزمان الا أن هذه المساحه المشتركه لاتصل فيما هو كائن الى حد التطابق التام بين الدائرتين، أما بالنسبة لما ينبغى أن يكون فقد عرضنا لوجهتين متقابلتين من النظر تذهب أولاهما الى ضرورة الفصل الحاد والقاطع بين دائرة القانون ودائرة الأخلاق وتتمثل فى أنصار الوضعيه القانونيه ، أما وجهة النظر الثانيه والتى تنحاز إليها ، فهى وان كانت تسلم بضرورة استقلال القانون الوضعى الا أنها ترى أن هذا الاستقلال ليس فى حقيقته نوعا من الاستقلال التام والمطلق ولاينبغى أن يكون كذلك، بل ينبغى أن تظل القاعده الأخلاقيه معيارا - أو على الأقل - واحدا من المعايير التى تقيم بها النظام القانونى القائم ، وفى الوقت ذاته ينبغى أن يكون مثلا أعلى يتجه اليه هذا النظام .

قائمة بأهم مراجع البحث :

أولا : مراجع باللغة العربية وتشمل المراجع الموءلفة مرتبة أبجديا حسب الأسماء الأولى للموءلفين :

١ ـ د. أحمد عوض بلال : "الاثم الجنائى"، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٨ .

٢ ـ دينيس لويد : "فكرة القانون"، تعريب سليم الصويص، سلسلة عالم المعرفة، العدد٤٧، الكويت، ١٩٨١ .

٣ ـ خليل عبد الكريم : "الجذور التاريخية للشريعة الاسلامية" ، دار سينا لنشر ، القاهرة، ١٩٩٠ .

٤ ـ روسكوباوند : "مدخل الى فلسفة القانون"، ترجمة الدكتور صلاح دباغ ، الموءسسة الوطنية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٦٧ .

٥ ـ د.عبدالرحمن بدوى : "اما نويل كنت" : فلسفة القانون والسياسة"، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٩ .

٦ ـ د.محمد شريف أحمد : "فكرة القانون الطبيعى عند المسلمين، دار الرشيد للنشر ،بغداد ، ١٩٨٠.

٧ ـ د. محمد نور فرحات : "الفكر القانونى والواقع الاجتماعى"، دار الثقافة ، القاهرة ، ١٩٨١ .

٨ ـ د. نصار عبد الله : " فلسفة العدل الاجتماعى"، سلسلة كتاب الهلال ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

٩ ـ ـــــــــــ : "مدخل جديد الى النسبية الخلقية"، دار هابى رايت ـ أسيوط ، ١٩٨٧ .

١٠ـ د. نعيم عطيه : "القانون والقيم الاجتماعية"، سلسلة

المكتبة الثقافية ، العدد ٢٥٧ ، الهيئة المصريـــة العامة للتأليف والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٧ .

ثانيا : مراجع باللغة الانجليزية مرتبة ابجديا حسب أسمـاء الشهـــرة :

1 - Bentham (Jeremy) : " Principles of Morals and Iegislation ", Watts & Co.London 1928.

2 - Brandt (Richard B.) : " Ethical Theory " , Prentice Hill Inc., N. J. 1959.

3 - Ginsberg (Morris) : " On Justice in Society ", Pengui Books, London, 1958.

4 - Lee (Simon) : " Law and Morals ", Oxfor Univ. Press, 1986.

5 - Mayo (Bernard) : " Ethics and the Moral Life ", London, 1958.

6 - Mill (John Stuart) : " On Liberty " Watts & Co. London, 1929.

7 - Raphael (d.d.) : " Problems of Political Philosophy ", Macmillan, London, 1970.

8 - Sabine (Jeorge) : A History of Political Theory , Winston iNc. New-York, 1961.

9 -Thiroux (J.P.) " Ethics, Theory and Practice " , Macmillans, London, 1977.

10-Westermarck (Edward) : " Ethical Relativity " , Kegan Paul, London, 1932.